الأمم المتحدة S/2005/15/Add.40

مجلس الأمن

Distr.: General
18 October 2005
Arabic
Original: English

# بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

**إضافة**

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2005/15 المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.20 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.21 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.27 المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.29 المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.36 المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.37 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

تقارير الأمين العام بشأن السودان (انظر S/2004/20/Add.23 **و** 30 **و** 35 **و** 37 **و** 39 **و** 40 **و** 44 **و** 46 **و** 49؛ **و** S/2005/15/Add.1 **و** 4-6 **و** 9-12 **و** 18 **و** 25 **و** 28 **و** 30 **و** 37؛ انظر أيضاً S/2003/40/Add.40؛ **و** S/2004/20/Add.21 **و** 43؛ **و** S/2005/15/Add.37)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٢٧٧ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وذكر الرئيس أنه أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان نيابة عن المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على نص البيان انظر الوثيقة S/PRST/2005/48 التي

111105 111105 05-56196 (A)
*0556196*

ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب /أغسطس ٢٠٠٥ — ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**الحالة في كوت ديفوار** (انظر S/2002/30/Add.50؛ و S/2003/40/Add.5 و 17 و 19 و 29 و 31 و 45 و 47 و 48؛ و S/2004/20/Add.5 و 8 و 17 و 21 و 31 و 44 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.4 و 12 و 13 و 16 و 17 و 21 و 24 و 26 و 34؛ انظر أيضاً S/2003/40/Add.44؛ و S/2004/20/Add.12؛ و S/2005/15/Add.11)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلستيه ٥٢٧٨ و ٥٢٧٩ (مغلقة) المعقودتين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفي جلسته ٥٢٨١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٢٧٨، وجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ممثل نيجيريا للمشاركة في النظر في البند دون حق التصويت.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى السيد سعيد دجينيت، مفوض لجنة الاتحاد الأفريقي، وبيير شوري، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، وأنطونيو مونتيرو، الممثل السامي للأمين العام المعني بالانتخابات في كوت ديفوار.

ولدى اختتام الجلسة ٥٢٧٩، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حرفي، وذلك وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن:

> ''نظر مجلس الأمن في جلسته ٥٢٧٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.
>
> ''وأشار رئيس المجلس إلى الدعوة الموجهة بمقتضى المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى أولوييمي أدنيجي، وزير خارجية نيجيريا، وكذلك إلى الدعوات المقدمة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى سعيد دجينيت، مفوض الاتحاد الأفريقي، وبيير شورى الممثل الخاص للأمين العام لكوت

ديفوار، وانطونيو مونتيرو، الممثل السامي للأمين العام المعني بالانتخابات في كوت ديفوار.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع المدعوين المذكورين أعلاه''.

وخلال الجلسة ٥٢٨١، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

وذكر الرئيس أنه أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان نيابة عن المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على نص البيان انظر الوثيقة S/PRST/2005/49 التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب /أغسطس ٢٠٠٥ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**الحالة في الصومال** (انظر S/23370/Add.11 و 16 و 30 و 34 و 48؛ و S/25070/Add.12 و 23 و 38 و 43 و 46؛ و S/1994/20/Add.4 و 21 و 33 و 38 و 43؛ و S/1995/40/Add.13؛ و S/1996/15/Add.3 و 10 و 50؛ و S/1997/40/Add.8 و 16 و 51؛ وS/1999/25/Add.20 و 44؛ و S/2000/40/Add.25 و 36؛ و S/2001/15/Add.2 و 25 و 42 و 44؛ و S/2002/30/Add.10 و 12 و 17 و 26 و 29 و 49؛ و S/2003/40/Add.10 و 14 و 45 و 50؛ و S/2004/20/Add.8 و 28 و 33 و 43 و 46؛ و S/2005/15/Add.9 و 10 و 27؛ انظر أيضاً S/23370/Add.3)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٢٨٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكانت معروضة عليه رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2005/625).

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2005/646) تم إعداده في معرض مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرارS/2005/646، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1630 (2005)؛ وسيصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).